(٢٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠م

١ - قانون - سريانه من حيث الزمان .

أكدت المادة (٧٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ انعدام الأثر الرجعي للقانون - مؤدى ذلك - لا ينهض القانون منطبقا إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ، وتنحسر ولايته على ما يكون حاصلا قبل ذلك العمل ، إلا إذا كانت الأوضاع القانونية في دور التكوين ، ولم تستكمل وجودها في ظل القانون القديم الذي كان يحكمها ، فيسري عليها القانون الجديد بما له من أثر فوري ومباشر ، أما إذا كانت هذه الأوضاع القانونية قد تكاملت ، وتوفرت العناصر اللازمة لإنشائها ، فإنها تظل محكومة بالقانون الذي نشأت وتكاملت في ظله - تطبيق .

٢ - وزارة التعليم العالي - حدود اختصاصها ببعثات التعليم الجامعي والدراسات العليا - سلطتها بالبت في مشروعية قرارات لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية .

وسد المشرع الاختصاص إلى وزير التعليم العالي بمنح الموافقة على طلبات ذوي الشأن الراغبين في الدراسة بمرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا ، بناء على توصية لجنة البعثات - ناط بوزارة التعليم العالي الإشراف على موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة الموفدين للدراسة خارج السلطنة ، وذلك من خلال أجهزتها المختصة أو الملحقيات الثقافية بسفارات السلطنة بالخارج أو القنصليات العمانية في الدول التي لا يوجد بها ملحقيات ثقافية - عهدت لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات

الدراسية والدرجات العلمية إلى لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية بعض الاختصاصات ، منها معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية - حددت هذه اللائحة صراحة الأسس العامة ، والخاصة التي يجب على لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية مراعاتها ، والعمل بمقتضاها عند تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية التي يحصل عليها الطالب بنظام الانتظام أو الانتساب ، والتي من بينها ضرورة استيفاء عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو النقاط المعتمدة ، أو المدة المطلوبة للحصول على المؤهل الدراسي المراد تقييمه ومعادلته ، وما تقرره المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بكون الشهادة بكالوريوس أو ما يعادلها في تخصص محدد - تختص وزارة التعليم العالي دون غيرها بالبت في تظلمات ذوي الشأن من قرارات لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية - تطبيق .

٣ - وزارة الشؤون القانونية - نطاق اختصاصها في مجال إبداء الرأي القانوني .

وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ ، والملحق المرفق به بتحديد اختصاصاتها ، تختص بتقديم كافة أوجه الدعم القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة من خلال إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية لها بناء على طلبها في الحالات التي يغم فيها عليها فهم تلك النصوص - مؤدى ذلك - لا ولاية لها في رقابة مشروعية ما تصدره وحدات الجهاز الإداري للدولة من قرارات إدارية - تطبيق.

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق .....
بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى صحة الإجراءات المتبعة بعدم معادلة مؤهل البكالوريوس للفاضل / ..... ، وما يترتب على ذلك من تبعات إدارية ومالية على المذكور .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أن المذكور ، وهو أحد موظفي ..... ، قد أوفد للدراسة على نفقته الخاصة داخل السلطنة بكلية ..... ، للحصول على شهادة البكالوريوس في مجال نظم المعلومات ، وقد صدر - على إثر ذلك - القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م ، بمنحه إجازة دراسية براتب كامل بدءا من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٤م ، ولمدة (٤) أربع سنوات ونصف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥م ، تقدم المعروضة حالته بطلب إلى جهة عمله (.....) ، متضمنا تغيير إجازته الدراسية من داخل السلطنة إلى خارجها ، وذلك للدراسة في الأكاديمية ..... بجمهورية ..... ، وقد قامت ..... - بدورها - بمخاطبة وزارة التعليم العالي، للحصول على موافقتها على هذا الطلب ، إلا أنها تلقت ردا منها بتعذر الموافقة ، استنادا إلى القرار الصادر من لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية ، والدرجات العلمية ، في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣م ، بوقف التعامل مع هذه الأكاديمية .

وعلى إثر ذلك ، تقدم المعروضة حالته بطلب آخر ؛ لتغيير إجازته الدراسية المشار إليها ، والالتحاق بالدراسة بمعهد ..... بجمهورية ..... المعترف به في السلطنة ، وقد نال هذا الطلب موافقة وزارة التعليم العالي بموجب كتابها الموجه إلى مدير دائرة الموارد البشرية بـ..... رقم (.....)

المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/٢٣م ، وعليه ، تم إصدار القرار الوزاري رقم (.....) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩م ، بتغيير الإجازة الدراسية للموظف المعروضة حالته إلى خارج السلطنة بدءا من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١م ، ولمدة (٤) أربع سنوات ، ونظرا للأحداث والظروف التي مرت بها جمهورية ..... ، فقد تقدم المعروضة حالته بطلب إلى جهة عمله بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣م ، لتمديد إجازته الدراسية لمدة (٦) ستة أشهر ، وقد لقي هذا الطلب قبولا لديها ، وصدر - تنفيذا لذلك - القرار الوزاري رقم (.....) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩م ، بتمديد قرار إيفاد المعروضة حالته في إجازة دراسية خارج السلطنة حتى ٢٠١٤/١/٣١م .

وعقب إتمام المعروضة حالته الدراسة الموفد إليها ، وتخرجه في المعهد المذكور ، وعودته لمباشرة عمله بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢م ، خاطبت ..... وزارة التعليم العالي ، لمعادلة مؤهل البكالوريوس الحاصل عليه ، إلا أن رد وزارة التعليم العالي قد جاء بالرفض ، استنادا إلى قرار لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية الذي انتهى إلى عدم معادلة مؤهل المعروضة حالته بحجة عدم انتظامه في الدراسة بمقر المؤسسة التعليمية ، ومخالفته لقرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٠٨/١/١٠ المتضمن وقف الدراسة بنظام الانتساب والتعليم المفتوح ، بما مؤداه عدم إمكانية حصول المعروضة حالته على الامتيازات ذاتها الحاصل عليها صاحب المؤهل الوطني المناظر له من حيث نوع الوظيفة ، أو الدرجة الوظيفية ، ولما تم إبلاغ المعروضة حالته بمضمون قرار لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية سالف البيان ، قام بتقديم خطاب صادر عن المعهد المذكور موجها إلى الملحقية الثقافية بسفارة سلطنة عمان بـ ..... يفيد بأن نظام الدراسة المتبع في هذا المعهد هو الساعات المعتمدة ، ولا يوجد به نظام السنوات الدراسية ، أو نظام الانتساب .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى صحة الإجراءات المتبعة من قبل وزارة التعليم العالي بعدم معادلة مؤهل البكالوريوس الحاصل عليه المعروضة حالته ، وما يترتب على ذلك من تبعات إدارية ومالية عليه .

ونفيد بأنه يتعين الإشارة - بداية - إلى أن ثمة مبدأ دستوريا مستقرا أكدته المادة (٧٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ فحواه انعدام الأثر الرجعي للقانون ، فلا ينهض منطبقا إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ، وتنحسر ولايته على ما يكون حاصلا قبل ذلك العمل ، إلا إذا كانت الأوضاع القانونية في دور التكوين ، ولم تستكمل وجودها في ظل القانون القديم الذي كان يحكمها ، فيسري عليها القانون الجديد بما له من أثر فوري ومباشر ، أما إذا كانت هذه الأوضاع القانونية قد تكاملت ، وتوفرت العناصر اللازمة لإنشائها ، فإنها تظل محكومة بالقانون الذي نشأت وتكاملت في ظله .

ومتى كان ما تقدم ، وكانت الوقائع محل طلب الرأي قد اكتملت ، تامة العناصر والأركان ، في ظل العمل بلائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية - الملغية - الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ ، فإن هذه اللائحة تكون هي واجبة التطبيق على هذه الوقائع ، بحيث ينحسر عنها مجال تطبيق لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧م .

وحيث إن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية تنص على أنه :" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التعليم العالي .

الوزيـــر : وزير التعليم العالي .

اللجنـــة : لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي .

.....

الموفـــد : من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسة طبقا لأحكام هذا القانون.....".

وتنص المادة (٨) من القانون ذاته على أنه : " للوزير بناء على توصية اللجنة وطبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، الموافقة على طلبات ذوي الخبرة الذين يرغبون في الدراسة بمرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا ، بعد تقديم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة المطلوبة " .

وتنص المادة (١٦) من القانون ذاته على أنه :" تتولى الوزارة الإشراف على الموفدين وعلى الطلبة العمانيين الدارسين على نفقتهم بالخارج من خلال أجهزتها المختصة ولها بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على المذكورين إلى موظفين مختصين بالسفارات أو القنصليات العمانية في البلاد التي لا يوجد بها ملحقيات ثقافية" .

وتنص المادة (١) من لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية - الملغية - الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ على أنه :" في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

...

...

اللجنة : لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية".

وتنص المادة (٣) من اللائحة ذاتها على أنه : " تختص اللجنة بما يأتي : أ - .... ب - معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية....".

وتنص المادة (١٠) من اللائحة ذاتها على أنه : " يتعين أن يقدم طلب تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة...".

وتنص المادة (١١) من اللائحة ذاتها على أنه : " يتم تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية أو الدرجات العلمية التي يحصل عليها الطالب بنظام الانتظام أو الانتساب بمراعاة الأسس التالية :

أولا : الأسس العامة :

أ - .....

ج - استيفاء عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو النقاط المعتمدة ، أو المدة المطلوبة للحصول على المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية المراد تقييمها ومعادلتها.

ثانيا : الأسس الخاصة :

١ - . . . . . .

٤ - البكالوريوس أو ما يعادله .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها بكالوريوس أو ما يعادله. . . . . " .

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص ، أن المشرع قد وسد الاختصاص إلى وزير التعليم العالي بمنح الموافقة على طلبات ذوي الشأن الراغبين في الدراسة بمرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا ، بناء على توصية لجنة البعثات ، وناط بوزارة التعليم العالي الإشراف على موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة الموفدين للدراسة خارج السلطنة ، وذلك من خلال أجهزتها المختصة أو الملحقيات الثقافية بسفارات السلطنة بالخارج أو القنصليات العمانية في الدول التي لا يوجد بها ملحقيات ثقافية ، وجاءت لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية المشار إليها بإنشاء لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية ، ومنحت لها بعض الاختصاصات ، منها معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية ، كما حددت هذه اللائحة صراحة الأسس العامة ، والخاصة التي يجب على لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية مراعاتها ، والعمل بمقتضاها عند تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية التي يحصل عليها الطالب بنظام الانتظام أو الانتساب ، والتي من بينها ضرورة استيفاء عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو النقاط المعتمدة ، أو المدة المطلوبة للحصول على المؤهل الدراسي المراد تقييمه ومعادلته ، وما تقرره المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بكون الشهادة بكالوريوس أو ما يعادله في تخصص محدد .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكانت لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية المشار إليها قد اتخذت قرارها بعدم معادلة المؤهل الدراسي الذي حصل عليه المعروضة حالته بحجة عدم انتظامه في الدراسة بمقر المؤسسة التعليمية ، ومخالفته لقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٨/١/١٠) المشار إليه ، المتضمن وقف الدراسة بنظام الانتساب والتعليم المفتوح .

وحيث إن وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ ، والملحق المرفق به بتحديد اختصاصاتها ، لا ولاية لها في رقابة مشروعية ما تصدره وحدات الجهاز الإداري للدولة من قرارات إدارية ، وإنما تختص بتقديم كافة أوجه الدعم القانوني لتلك الوحدات من خلال إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية لها بناء على طلبها في الحالات التي يغم فيها عليها فهم تلك النصوص .

وحيث إن حقيقة المسألة محل طلب الرأي ، وفقا للتكييف القانوني الصحيح ، تنحصر في التساؤل عن مدى مشروعية قرار لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية المشار إليها بعدم معادلة المؤهل الدراسي الذي حصل عليه المعروضة حالته ، ومن ثم فإن السبيل إلى إلغائه أو تعديله هو تقدم ذوي الشأن بالتظلم من هذا القرار إلى وزارة التعليم العالي ، والتي ينعقد لها الاختصاص بالبت فيه .

وعليه ، فإنه يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي بشأن المسألة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٧٩١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠م